

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 48 @ وقد مر ويعتبر في التغير التقديري بالطاهر المخالف الوسط المعتدل وبالنجس المخالف الأشد .

ولو اشتبه على أحد طاهر أو طهور بغيره من ماء أو غيره كما أفاده كلامه في شروط الصلاة اجتهد فيهما جوازا إن قدر على طاهر أو طهور بيقين كما مر ووجوبا إن لم يقدر وخاف ضيق الوقت وذلك بأن يبحث عما يبين النجس مثلا من الأمارات كرشاش حول إنائه أو قرب كلب منه هذا إن بقيا وإلا فلا اجتهد خلافا لما صحه الرافعي فيما إذا تلف أحدهما